

الإطار المؤسسي للرقابة على التركيز الإقتصادي

- دراسة مقارنة -

الأستاذ الدكتور

ذكرى محمد حسين الياسين

جامعة بابل - كلية القانون

المدرس المساعد

أحمد سامي عبد

ahmeds.abed@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة - كلية علوم الحاسوب والرياضيات

The institutional framework for monitoring the economic concentration

A comparative study

Professor Dr.

Thekraa Mohammed Hussain

University of Babylon - College OF Law

Assistant Lecture

Ahmed Sami Abed

University of Kufa - College of Computer sciences and Mathematics

Abstract:-

Despite the importance of the legal regulation of the procedures for the monitoring of the economic concentration operations by the legislator in different countries, the efforts made in this regard remain within their purely theoretical framework unless they are supported by genuine legal mechanisms that ensure compliance with necessities and requirements of the legislative oversight by all intended parties of the law, In connection with this, many countries have tended to create an institutional framework that carries out the task of protecting freedom of competition and confronting monopolistic practices, by establishing independent specialised technical administrative agencies - according to the prevailing circumstance - that assume the function of controlling the competitive market, and monitoring economic operations.

Due to modernity of the competition law and the prevention of monopoly in Iraq firstly, and the apparent legislative shortcomings that marred the provisions of the aforementioned law regarding the special provisions of the council for competition affairs and prevention of monopoly that were stipulated in Chapter Two of the Law (Articles 4-8), we decided to discuss in this research the institutional framework for monitoring economic concentrations, by dividing it into two sections, In the first, we explain the mechanism for establishing the agency concerned with competition and preventing monopoly, and we devote the second to researching the specialities of this agency, adopting the approach of comparative legal study between French, Egyptian and Emirati law and Iraqi law.

Key words: Monitoring the economic concentration - Law of Competition and Prevention of Monopoly

المخلص:-

على الرغم من أهمية التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي من قبل المشرع في الدول المختلفة، إلا أن الجهود المبذولة في هذا الصدد تبقى في إطارها النظري البحت ما لم تكن مدعومةً بأليات قانونية حقيقية تضمن الالتزام بمقتضيات ومتطلبات الرقابة التشريعية من قبل المخاطبين بأحكام القانون كافة، وإرتباطاً بذلك فقد إتجهت العديد من الدول إلى إيجاد إطار مؤسسي بضطلع بمهمة حماية حرية المنافسة والتصدي للممارسات الإحتكارية، من خلال إنشاء أجهزة إدارية فنية تخصصية مستقلة - بحسب الوضع الغالب -، تتولى وظيفة ضبط السوق التنافسية، والرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي.

ونظراً لحداثة قانون المنافسة ومنع الإحتكار في العراق أولاً، والقصور التشريعي الواضح الذي شاب نصوص القانون المذكور فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار التي ورد النص عليها في الفصل الثاني من القانون (المواد ٤-٨)، فقد أرتأينا أن نتناول في هذا البحث الإطار المؤسسي للرقابة على التركزات الإقتصادية، بتقسيمه على مطلبين، نبين في الأول آلية تكوين الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، ونخصص الثاني للبحث في إختصاصات الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، معتمدين منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والإماراتي والعراقي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على التركيز الإقتصادي، قانون المنافسة ومنع الإحتكار.

المقدمة:

مع التسليم بأهمية التنظيم القانوني الدقيق لإجراءات الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي من قبل المشرع في الدول المختلفة، إلا أن الجهود المبذولة في هذا الصدد تبقى في إطارها النظري البحت ما لم تكن مدعومةً بأليات قانونية حقيقية تضمن الالتزام بمقتضيات ومتطلبات الرقابة التشريعية من قبل المخاطبين بأحكام القانون كافة، بعد أن أثبتت التجربة بشكل قاطع إن الأخذ بنظام إقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة قد أدى إلى لجوء العديد من المشروعات إلى إنتهاك أو خرق قواعد المنافسة بقصد الوصول إلى إحتكار السوق المعنية أو السيطرة عليها بأي شكل من الأشكال.

وإرتباطاً بما تقدم، فقد إتجهت العديد من الدول إلى إيجاد إطار مؤسسي يضطلع بمهمة حماية حرية المنافسة والتصدي للممارسات الإحتكارية، من خلال إنشاء جهاز إداري فني تخصصي مستقل - بحسب الوضع الغالب -، يتولى وظيفة ضبط السوق التنافسية والرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي.

ونظراً لحداثة قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ أولاً، والقصور التشريعي الواضح الذي شاب نصوص القانون المذكور فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار التي ورد النص عليها في الفصل الثاني من القانون (المواد ٤-٨)، فقد إرتأينا أن نتناول في هذا البحث الإطار المؤسسي للرقابة على التركيزات الإقتصادية، بتقسيمه على مطلبين، نبين في الأول آلية تكوين الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، ونخصص الثاني للبحث في إختصاصات الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، معتمدين منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والإماراتي والعراقي، على أن يسبق ذلك تمهيد موجز في بيان تعريف التركيز الإقتصادي.

تمهيد: تعريف التركيز الإقتصادي

تظهر مراجعة الدراسات المتخصصة في مجال فقه المنافسة إختلافاً واضحاً في التعريفات التي تناولت مفهوم التركيز الإقتصادي، الأمر الذي قد يرجع - بدرجة كبيرة - إلى مرونة وتطور هذا المفهوم من جهة، وحدائث العهد به في المنظومة القانونية من جهة أخرى.

ورغم إننا لا نريد في هذا المقام الخوض في تفاصيل تلك التعريفات، إلا إن مما لا شك فيه إن مفهوم التركيز الإقتصادي مفهوم واسع متعدد الأشكال، حيث وضع المشرعون مجموعة من النظم تحت تصرف المشروعات الباحثة عن حجم جديد لها أو حتى مجرد التعاون فيما بينها^(١)، وهذا المعنى في الواقع يرتبط بحقيقة مهمة أكد عليها الفقه مفادها أن التركيز لا يعد في ذاته شكلاً قانونياً يخضع لنظام وقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجمع إقتصادي بين وحدات إقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الإقتصادية^(٢).

فالتركز الإقتصادي إذن إصطلاح ذو مدلول إقتصادي - من حيث الأصل -، لا يشير بذاته إلى معنى أو نظام قانوني محدد، وإنما يراد به في مجال القانون مفهوم كلي ذا مصاديق متعددة، يمثل كل منها نظام قانوني له قواعده الخاصة، ويؤيد ذلك ما أورده البعض من تعريفات للتركز، حيث عرّف بأنه (ظاهرة إقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر، متخذة من الإندماج أو من ممارسة النفوذ والسيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلاً لها، حيث ترمي من وراء ذلك، إما إلى تفاذي منافسة مؤسسات أخرى لها، وإما إلى الإستحواذ على قوة إقتصادية وإحتكار السوق من خلال إعادة هيكلته وتغييره)^(٣)، أو هو بتعريف آخر (جميع التصرفات القانونية التي ينتج عنها أن يكون مشروع ما تحت سيطرة أو تأثير مشروع آخر أو أكثر أو جزءاً منه)^(٤).

ويشدّد العديد من الفقهاء على إتساع المفهوم القانوني للتركز الإقتصادي ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الإقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز، كما يعد من قبيل التركيز الإقتصادي نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الإقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الإقتصادية على سائر المشروعات الأخرى^(٥).

المطلب الأول

آلية تكوين الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار

من نافلة القول إن القواعد والأحكام القانونية المنظمة للمنافسة ليست واحدة في جميع الدول، وإنما هي تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف الظروف الخاصة بكل دولة من

الناحية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وغيرها، فضلاً عن طبيعة فلسفة النظام القانوني السائد فيها، وإنطلاقاً من ذلك فقد تباين موقف تشريعات المنافسة المقارنة فيما يتعلق بآلية تكوين الجهاز المعني بقضايا المنافسة ومنع الإحتكار، سواء من حيث عدد الأعضاء، أو الجهات الواجب تمثيلها فيه، ونسبة كل منها، أو السلطة المختصة بتعيين الأعضاء والرئيس، ومدى الإستقلالية التي ينبغي أن يتمتع بها الجهاز، وغيرها.

ففيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، تعد سلطة المنافسة (L'autorité de Concurrence) التي انشأت بموجب قانون تحديث الإقتصاد الصادر عام ٢٠٠٨، لتحل محل مجلس المنافسة، الجهة المختصة بالمحافظة على سلامة حرية المنافسة داخل فرنسا، بما في ذلك الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، وذلك بعد التطورات المتلاحقة التي طرأت على الإطار المؤسسي لحماية المنافسة في هذا البلد، والتي كانت انعكاساً للتطور الحاصل في التشريعات المنظمة للمنافسة^(٦).

وتتكون سلطة المنافسة من (١٧) عضواً، بمن فيهم الرئيس، الذي يتم تعيينه لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح من وزير الإقتصاد، بعد التشاور مع اللجان البرلمانية المسؤولة عن مسائل المنافسة، حيث يستلزم القانون فيمن يعين رئيساً لسلطة المنافسة توافر عنصر الكفاءة في المجالين القانوني والإقتصادي، إذ يقوم الأخير بالنيابة عن السلطة وتمثيلها أمام القضاء والغير، أما بالنسبة للأعضاء فيتم إختيارهم على النحو الآتي:

١- ستة من الأعضاء العاملين أو السابقين في مجلس الدولة ومحكمة النقض وديوان المحاسبة وغيرها من المحاكم الإدارية أو القضائية.

٢- خمسة أشخاص يختارون على أساس خبرتهم أو كفاءتهم في المسائل الاقتصادية أو في مسائل المنافسة والاستهلاك.

٣- خمسة أشخاص من رجال الأعمال العاملين في قطاعات الإنتاج، التوزيع، أرباب الحرف، الخدمات أو المهن الحرة.

وبحسب القانون، فإنه يجب أن يتم تعيين أربعة نواب للرئيس من بين أعضاء السلطة، بما في ذلك إثنين على الأقل من الفئتين الثانية والثالثة أعلاه، كما يشترط في الرئيس ونوابه

التفرغ الكامل لممارسة أعمالهم، مع ملاحظة إن ولاية أعضاء سلطة المنافسة تكون لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد، بإستثناء منصب الرئيس الذي يكون لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد^(٧).

ويساعد سلطة المنافسة في اداء مهامها مجموعة من المقرررين (Les Rapporteurs) الذين يرأسهم المقرر العام (Rapporteur Général)، حيث يتم تعيين الأخير بقرار من وزير الإقتصاد بعد إستشارة السلطة^(٨).

ويشير رأي في الفقه المصري - ونؤيده في ذلك - الى إن التشكيل السابق لسلطة المنافسة قد جاء متوازناً، حيث حرص المشرع - من جهة أولى - على كفالة توافر مختلف التوجهات ووجهات النظر، فقد كفل توافر الخبرة القانونية من خلال وجود رجال القضاء، وأتاح الفرصة لرجال الأعمال للإشتراك في عضوية السلطة لضمان وصول وجهة نظرهم، كما إن وجود ذوي الخبرة يكفل مراعاة الجوانب الاقتصادية كافة للموضوعات المعروضة، ومن جهة ثانية فإن التشكيل كان متوازناً أيضاً من حيث أعداد الفئات، حيث تتساوى فئة كل من رجال الأعمال وذوي الخبرة، ويزيد عليهما قليلاً العنصر القضائي^(٩).

أما بخصوص التشريع المصري، فقد أنشأ المشرع المصري بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ جهازاً متخصصاً لتنفيذ أحكام القانون، هو جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مائلاً إياه الشخصية الاعتبارية العامة، مع تبعية الجهاز لرئيس مجلس الوزراء^(١٠)، بإعتباره الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون^(١١).

وقد بينت المادة (١٢) من القانون آلية تكوين مجلس إدارة الجهاز، حيث يتكون المجلس من (١٥) عضواً، بمن فيهم الرئيس الذي يشترط فيه أن يكون متفرغاً ومن ذوي الخبرة المتميزة، على أن يصدر قرار بتشكيل المجلس من الوزير المختص، وقد تم ذلك فعلاً بصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، إلا أن المادة المذكورة قد تم تعديلها بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، لتصبح صياغتها الحالية على النحو الآتي (يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على النحو الآتي:

- ١- رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص.
 - ٢- مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.
 - ٣- إثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص.
 - ٤- ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الإقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز.
 - ٥- ثلاثة يمثلون الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام لحماية المستهلك، على أن يختار كل إتحاد من يمثلته (...).
- وقد أناط المشرع برئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل الجهاز أمام القضاء والغير^(١٢)، جاعلاً مدة عضوية المجلس محددة بـ (٤) سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مشيراً في الوقت ذاته إلى عدم انتهاء العضوية إلا بالاستقالة أو بانتهاء العلاقة القانونية للعضو بالجهة التي يمثلها، أو بصدر حكم جنائي نهائي في جنائية أو جنحة يمس السمعة والاعتبار، كما نص القانون على وجوب أن يتضمن قرار تشكيل مجلس الإدارة الذي يصدر عن الوزير المختص تحديد المعاملة المالية لرئيس واعضاء المجلس^(١٣).
- وبالإضافة الى مجلس الإدارة، فقد أوجدت المادة (١٥) من القانون وظيفة المدير التنفيذي للجهاز، حيث يشترط في الأخير أن يكون متفرغاً، ويتم تعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الجهاز، وتحدد إختصاصاته بموجب اللائحة التنفيذية للقانون، مع ملاحظة أن تعيين المدير التنفيذي يكون لمدة عامين قابلة للتجديد، كما يحضر المدير إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود^(١٤).
- وبعد أن بينا من خلال ما تقدم الأحكام القانونية الخاصة بتشكيل جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، لا بد من الإشارة إلى وجود بعض الثغرات القانونية التي شابت أسلوب التشكيل أعلاه، على الرغم من التعديلات التي تم إدخالها على نصوص المواد (١١) و(١٢) و(١٥) من القانون، حيث سبق للفقهاء المصري أن وجه العديد من الانتقادات للمشرع في هذا الصدد^(١٥)، ومن أبرزها:

أولاً: إن تبعية جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للوزير المختص، ممثلاً

رئيس مجلس الوزراء، وإناطة قرار تشكيله وتحديد معاملته المالية بيد الأخير، أمر يفقد الجهاز صفة الاستقلالية، ويؤثر على قراراته فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة، والتي قد تكون الحكومة طرفاً فيها..

ثانياً: عدم بيان القانون المقصود بالخبرة المتميزة اللازم توافرها فيمن يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الجهاز، إذ كان الأجدر بالمشرع أن يبين ماهية المؤهلات التي ينبغي توافرها في الشخص المذكور، فضلاً عن إغفال المشرع النص على شرط الخبرة بالنسبة لمنصب المدير التنفيذي للجهاز.

ثالثاً: إقتصار الأعضاء من رجال القضاء على عضو واحد، وهو أمر غير مقبول، إذ كان حرياً بالمشرع ألا يكتفي بهذا التمثيل الهزيل لأعضاء الهيئة القضائية في عضوية مجلس الإدارة - بحسب الفقه -، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار إن أي اعتداء على المنافسة يكون له شقين: شق قانوني، وشق اقتصادي.

ومن جانبنا نعتقد بعدم إمكانية تجاهل الانتقادات السابقة، ولا سيما مسألة ضعف التمثيل القضائي في مجلس إدارة الجهاز، حيث يمكن تلمس ذلك بوضوح باجراء مقارنة بسيطة مع سلطة المنافسة الفرنسية، والتي تضم في عضويتها ستة من أعضاء السلطة القضائية.

وبصرف النظر عما سبق، ترى بعض الآراء الفقهية في مصر ضرورة تخصيص جهة معينة أو إنشاء إدارة متخصصة ضمن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، وتقدير مدى تأثير التركيز الواقع بين المشروعات على المنافسة في السوق^(١٦)، في حين يذهب بعض المتخصصين إلى أنه قد يكون من الأفضل وجود جهاز متخصص منفصل لهذا الغرض، بحيث يعمل على متابعة الاندماجات ومنح الترخيص بها عندما لا يؤدي قيامها إلى الإضرار بالمنافسة أو بالمنافسين^(١٧).

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي، فقد اعتمد القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة منهجاً مختلفاً عما رأيناه بالنسبة للقوانين المقارنة آفة الذكر، إذ أناطت نصوص القانون أعلاه مهمة تنفيذ الأحكام الواردة فيه بجهات حكومية أو شبه حكومية تمارس عملها كجزء من السلطة التنفيذية أو تابعة لها بشكل أو آخر، حيث تتمثل تلك الجهات بكل من وزارة الاقتصاد، ولجنة تنظيم المنافسة

ففيما يتعلق بوزارة الإقتصاد، فإن مطالعة الأحكام الواردة في القانون الإتحادي في شأن تنظيم المنافسة ولائحته التنفيذية تظهر بوضوح أن هذه الوزارة هي الجهاز التنفيذي المسؤول عن تطبيق أحكام القانون في مجال حماية حرية المنافسة^(١٨)، حيث تتولى الوزارة القيام بالمهام الموكلة إليها في هذا الصدد من خلال إدارة متخصصة هي (إدارة المنافسة وحماية المستهلك)^(١٩)، وهي إحدى الوحدات التنظيمية التابعة لوكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون التجارية، والذي يتبع بدوره لوكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية^(٢٠).

أما بخصوص لجنة تنظيم المنافسة، فقد تمت الإشارة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بهذه اللجنة في الفصل السادس من القانون المعنون بـ (لجنة تنظيم المنافسة)، حيث نصت المادة (١٢) من القانون على أنه (ينشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "لجنة تنظيم المنافسة"، تكون برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومدة العضوية فيها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء)، كما تكفلت المادة (١٣) من القانون بتحديد إختصاصات اللجنة المشار إليها.

وقدر تعلق الأمر بتكوين الجهة المختصة بحماية المنافسة، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات الهامة على موقف المشرع الاماراتي، وكما يأتي:

أولاً: إن إناطة سلطة الرقابة على حرية المنافسة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة المنافسة وحماية المستهلك التابعة لوزارة الإقتصاد، ولجنة تنظيم المنافسة التي يرأسها وكيل وزارة الإقتصاد، أمر يتعارض مع تأكيدات المتخصصين والمنظمات والمؤتمرات الدولية - كمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - في ضرورة تحويل هذه المهمة إلى أجهزة فنية متخصصة مستقلة مالياً وإدارياً عن القطاعين العام والخاص، للمحافظة على الشفافية في اتخاذ القرارات^(٢١).

ثانياً: إن إزدواجية سلطة الرقابة على النحو الوارد أعلاه أمر غير مبرر، خصوصاً أن كلا جهتي الرقابة ترتبطان بمرجعية واحدة، هي وكيل وزارة الإقتصاد للشؤون الاقتصادية، كما إن هذا الوضع يمكن أن تكون له آثار سلبية على المنافسة والمشروعات العاملة في السوق، من خلال تعقيد الاجراءات الادارية وتأخير البت في الطلبات المقدمة إلى الجهات المختصة.

ثالثاً: لم تبين المادة (١٢) من القانون آلية تشكيل لجنة تنظيم المنافسة، من حيث عدد أعضاء اللجنة، ومعايير اختيارهم، والفئات التي تمثل فيها، ونظام عمل اللجنة، ومدة العضوية، مكتفية في هذا الصدد بالإحالة إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء لمعالجة ذلك، وكان الأجدر بالمشروع تنظيم هذه الأمور في صلب القانون:

وفيما يخص التشريع العراقي، فقد أنشأ المشروع في قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ جهازاً متخصصاً يعنى بقضايا المنافسة ومنع الإحتكار، أطلق عليه تسمية (مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار)، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء^(٢٢).

وقد تكفلت نصوص المواد (٤-٨) من الفصل الثاني من القانون، المعنون بـ (مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار)، بمعالجة الأحكام القانونية المتعلقة بآلية تكوين المجلس، والمهام المناطة به، إذ يتكون المجلس من (١١) عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، وذلك بحسب نص المادة (٤) من القانون التي تصدت في الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) لبيان آلية تكوين المجلس، بالنص على أنه (ثانياً- يرأس المجلس شخص متفرغ بدرجة وكيل وزارة له خبرة كافية في شؤون السوق والأمر المتعلقة بالمنافسة ومنع الإحتكار وتطبيقاتها القانونية، ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل، ولرئيس مجلس الوزراء إختيار نائب لرئيس المجلس.

ويتألف المجلس من:

أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية:

١- وزارة الصناعة والمعادن.

٢- وزارة التجارة.

٣- وزارة الإتصالات.

ب- عضو بدرجة خبير أو ما يعادله يمثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

ج- أعضاء يمثلون الجهات الآتية:

١- اتحاد الغرف التجارية والصناعية.

٢- اتحاد الصناعات العراقي.

٣- مجلس حماية المستهلك.

٤- نقابة المحاسبين والمدققين العراقية.

٥- موظف من ذوي الخبرة والإختصاص يعينه رئيس المجلس، ويكون مقررأ لها.

ثالثاً: يحدد رئيس الوزراء الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه، والمكافأة المالية التي تمنح لكل منهم).

وفضلاً عما تقدم، فقد منح القانون المجلس سلطة تشكيل وحدات ذات طابع فني أو إداري أو حسابي من خلال نص المادة (٥) من القانون التي ورد فيها (للمجلس تشكيل وحدات فنية وادارية وحسابية يديرها عدد من الموظفين، له تفويض بعض صلاحيته لهذه الوحدات إذا ما إقتضت الضرورة ذلك لتمشية أعمالها)، كما تم إعطاء المجلس سلطة تشكيل لجان مؤقتة فيما يتعلق بتنفيذ خطط المجلس في منع الإحتكار، استناداً الى المادة (٦) من القانون التي نصت على أنه (للمجلس تشكيل لجان ذات علاقة بتنفيذ خطته في منع الإحتكار، وتحديد مهامها، وله وضع صلاحيات أو تجديد عضويتها من خلال نظامه الداخلي)، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بالخبراء أو المستشارين لإنجاز الأعمال التي تدخل ضمن إختصاص المجلس^(٢٣).

ومن خلال التأمل الدقيق في الأحكام السابقة، يمكن الخروج بجملة ملاحظات مهمة بشأنها، وعلى النحو الآتي:

أولاً- كان الأولى بالمشروع تسمية المجلس بـ (مجلس المنافسة ومنع الاحتكار) بدلاً عن مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، انسجاماً مع تسمية القانون نفسه، خاصة إن إضافة كلمة (شؤون) أمر زائد، ولا تضيف شيئاً جديداً للتسمية.

ثانياً- إن الدور الكبير الممنوح من قبل المشروع إلى السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة مجلس الوزراء في تكوين مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار أمر من شأنه إضعاف مركز المجلس

الذي يراد إنشائه للتو في مواجهة السلطة التنفيذية، فإذا كان تحديد ارتباط المجلس برئاسة مجلس الوزراء يمكن أن يفسر بأنه تحديد للسلطة المختصة بالرقابة على أداء المجلس فقط، فإننا نعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في إعطاء رئيس مجلس الوزراء صلاحية اختيار نائب رئيس المجلس، التي كان من الأفضل إعطاؤها لرئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار نفسه، وكذلك الحال بالنسبة لتحويل رئيس مجلس الوزراء صلاحية تحديد أعضاء المجلس الممثلين عن الجهات المذكورة في المادة (٤/ثانياً/ج)، حيث كان الأحرى بالمشرع إناطة هذه الصلاحية بذات الجهات التي يمثلها هؤلاء الأعضاء، كونها الأكثر قدرة على القيام بهذه المهمة، علماً أن مجلس حماية المستهلك المشار إليه في المادة أعلاه لم يتم تشكيله لحد الآن من قبل الجهات المختصة، بالرغم من النص على إنشائه في قانون حماية المستهلك رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م^(٢٤).

ثالثاً- لم يبين المشرع الجهة المختصة بتعيين رئيس المجلس، وأعضاء المجلس الآخرين، باستثناء نائب الرئيس، والأعضاء المشار إليهم في المادة (٤/ثانياً/ج)، والذين خولت صلاحية تعيينهم إلى رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً- حسناً فعل المشرع عندما اشترط في رئيس المجلس أن يكون متفرغاً، وأن تكون له خبرة كافية في مجال عمل المجلس، وإن يحمل شهادة جامعية أولية كحد أدنى، إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس المجلس والأعضاء الآخرين، سواء من حيث الشهادة العلمية أو الخبرة العملية^(٢٥).

خامساً- أغفل المشرع مراعاة تمثيل بعض الجهات المهمة في تكوين المجلس، وفي مقدمتها السلطة القضائية، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار طبيعة المهام المناطة بالمجلس، كإجراء التحقيقات في الممارسات المخالفة لأحكام القانون وتلقي الشكاوى والإبهارات في هذا المجال^(٢٦)، فضلاً عن عدم تمثيل فئة ذوي التخصص والخبرة في قضايا الإقتصاد والمنافسة والإستهلاك، على غرار ما هو معمول به في القانونين الفرنسي والمصري.

سادساً- عدم تمثيل بعض الوزارات المهمة في تكوين المجلس، وفي مقدمتها وزارة النفط، بالرغم من أن الإقتصاد العراقي إقتصاد ريعي يعتمد على الإنتاج النفطي بالدرجة الأساس في تكوين الدخل القومي وتمويل الموازنة العامة، فضلاً عما تعانيه سوق النفط

العالمية من انتشار الكارتلات والممارسات الاحتكارية بمختلف أشكالها نتيجة وجود الكيانات العملاقة والشركات متعددة الجنسيات التي تكون العديد منها بفضل عمليات الاندماج والاستحواذ الكبرى.

سابعاً- عدم تحديد المشرع لمدة ولاية رئيس المجلس ونائبه، ومدة العضوية في المجلس، وما إذا كانت المدد المشار إليها قابلة للتجديد أم لا.

وبصرف النظر عن كل ما تقدم، فإن من الأمور التي تثير الإستغراب عدم قيام الجهات المختصة في العراق، ممثلة برئاسة مجلس الوزراء، بإصدار قرار بتشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار حتى يومنا هذا، على الرغم من مرور أكثر من (١٠) سنوات على تشريع القانون ونشره في الجريدة الرسمية، مما يجعل من الأحكام القانونية التي وردت فيه مجرد حبر على ورق، ليس لها أي حظ من التطبيق على أرض الواقع.

المطلب الثاني

إختصاصات الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار

إذا كان حرص المشرع على بسط الأحكام القانونية المنظمة لتكوين الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار ينطلق من الإدراك العميق لأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الجهاز في إنفاذ أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار، وكفالة حرية ممارسة النشاط الإقتصادي للأفراد والمشروعات المختلفة، فإن هذا الأمر سوف لن يؤدي ثماره المرجوة ما لم يتم تفويض الجهاز المذكور سلطات فاعلة وإختصاصات واسعة تمكنه من النهوض بأعباء الوظيفة المكلف بها، حيث يتباين موقف قوانين المنافسة المقارنة في هذا الصدد بشأن حدود الإختصاصات الممنوحة إلى جهاز المنافسة.

فاذا ما ابتدأنا بالقانون الفرنسي، نجد إن المشرع الفرنسي قد أناط بسلطة المنافسة مهام وإختصاصات واسعة ومتنوعة بغية تمكينها من أداء الوظيفة الملقاة على عاتقها في حماية حرية المنافسة داخل فرنسا، حيث يمكن رد ذلك إلى إختصاصين رئيسين، هما: الإختصاص الإستشاري أولاً، وسلطة التحقيق وإصدار القرارات وتوقيع الجزاءات ثانياً.

فبالنسبة للإختصاص الإستشاري، خول المشرع سلطة المنافسة وظيفة ابداء الآراء

الإستشارية في المسائل كافة المتعلقة بالمنافسة في فرنسا، كونها الجهة صاحبة الإختصاص العام بالرقابة على حرية المنافسة في النظام القانوني الفرنسي، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الإستشارة، هما: الإستشارة الإختيارية، والإستشارة الإلزامية.

ويقصد بالإستشارة الإختيارية (La Consulation Facultative)، الحالات التي يكون فيها طلب أو تقديم الإستشارة خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة ذات العلاقة، دون أن تكون ملزمة بذلك قانوناً، إذ تنص المادة (١/٤٦٢) من تقنين التجارة الفرنسي على أنه (يمكن استشارة سلطة المنافسة من قبل اللجان البرلمانية بشأن مشروعات القوانين وأية مسألة تتعلق بالمنافسة. وهي تعطي رأيها في أية مسألة تخص المنافسة بناءً على طلب الحكومة. كما يجوز لها إبداء الرأي في نفس المسائل بناءً على طلب السلطات المحلية أو المنظمات المهنية أو النقابات أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو الغرف الزراعية أو الحرفية أو غرف التجارة والصناعة، أو الهيئة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على شبكة الإنترنت، فيما يتعلق بالمصالح التي تكون مسؤولة عنها)^(٢٧)، كما منحت المادة (٣/٤٦٢) المحاكم المختصة مكنة الطلب من سلطة المنافسة إبداء رأيها الإستشاري بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، بمناسبة الدعاوى المنظورة أمامها^(٢٨).

وفضلاً عما تقدم، فإنه يجوز لسلطة المنافسة بموجب المادة (٤/٤٦٢) أن تبادر من تلقاء نفسها لإبداء الرأي في أية مسألة تتعلق بالمنافسة، وأن تقدم توصيات إلى وزير الإقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء التنافسي للأسواق^(٢٩).

وإذا كان الأصل في الإستشارة أن تكون إختيارية، كما في الحالات أعلاه، إلا إنها يمكن أن تكون إجبارية (La Consulation Obligatoire) في بعض الحالات الخاصة إستثناءً من الإصل السابق، إذ تنص المادة (٢/٤٦٢) على أنه (تتم إستشارة سلطة المنافسة إلزامياً من قبل الحكومة بشأن أي مشروع لائحة أو مرسوم ينشئ نظاماً جديداً يكون أثره المباشر:

١- إخضاع ممارسة مهنة ما أو الدخول إلى سوق معينة إلى قيود كمية.

٢- إقامة حقوق حصرية في مناطق معينة.

٣- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع)^(٣٠).

أما سلطة التحقيق وإصدار القرارات وتوقيع الجزاءات، فقد تم تفويضها لسلطة المنافسة لكونها الجهة المختصة بالرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء كانت إتفاقات مقيدة للمنافسة، أو ممارسات اساءة إستغلال مركز مسيطر، فضلاً عن مراقبة عمليات التركيز الإقتصادي، حيث ينعقد الإختصاص لسلطة المنافسة بدراسة الممارسة التي يمكن أن تشكل إعاقة للمنافسة في السوق بناءً على تكليف من وزير الإقتصاد، أو المشروعات المعنية، أو إحدى الجهات المذكورة في المادة (١/٤٦٢)، أو بمبادرة من السلطة نفسها لإجراء التحقيق، لتمتعها بمكنة التكليف الذاتي^(٣١).

وتصدر سلطة المنافسة قراراتها بشأن الحالة المعروضة، سواء كانت بالقبول أو الرفض. وهي تمتلك بموجب القانون مكنة إصدار قرارات فرض التدابير الوقائية، وسلطة إصدار الأوامر، وفرض الجزاءات المالية على المشروعات المخالفة، مع ملاحظة إن قرارات سلطة المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة واساءة استغلال المركز المسيطر يمكن الطعن فيها من قبل الأطراف أمام محكمة إستئناف باريس، فضلاً عن الطعن بالنقض، في حين يتم الطعن في قرارات السلطة المتعلقة بالتركز الإقتصادي أمام مجلس الدولة^(٣٢).

أما على صعيد القانون المصري، فقد حدد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ إختصاصات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية بموجب المادة (١١) التي نصت على أنه (ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية...، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- تلقي الطلبات بإتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الإستدلالات، والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه^(٣٣).

٣- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الإقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء

قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

٤- إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

٥- إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة^(٣٤).

٦- التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الإهتمام المشترك.

٧- تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

٨- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.

٩- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد إعماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

١٠- التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الإهتمام المشترك، بما لا يخل بإختصاصات الجهاز^(٣٥).

ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة إختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها^(٣٦). وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون).

ونظراً لتحويل الجهاز سلطة إتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الإستدلالات بموجب النص السابق، فإن مهمة الجهاز في هذا المجال لا تقتصر على فحص التبليغات

والشكاوى التي تقدم إليه، وإنما يجوز للجهاز المبادرة إلى إتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الإستدلالات من تلقاء نفسه دون أية بلاغ بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة^(٣٧)، حيث يكون قيام الجهاز بتلك الإجراءات وفقاً للآلية المبينة في الفصل الثاني من الباب السابع من اللائحة التنفيذية، المعنون بـ (إجراءات التقصي والبحث وجمع الإستدلالات)^(٣٨)، وقد خولت نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية العاملين بالجهاز ممن يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من ضبط الجرائم والمخالفات المشمولة بأحكام القانون المذكور^(٣٩)، بينما تكفلت اللائحة التنفيذية ببيان الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء بموجب المادة (٣٨) منها، التي نصت على أنه (يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية، وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، ويجوز لهم الإستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- إتخاذ إجراءات جمع الإستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن إرتكابه أية مخالفة لأحكام القانون)^(٤٠).

ولما كان لجوء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية إلى إتخاذ إجراءات البحث والتقصي المشار إليها قد يفضي إلى ثبوت مخالفة بعض الشركات أو المشروعات لأحد الأحكام المنصوص عليها في القانون، فقد فوض المشرع الجهاز سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لإجبار تلك المشروعات على تصحيح مسارها، إذ يستطيع الجهاز تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن لمجلس إدارة الجهاز أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أحكام القانون، وذلك لفترة زمنية محددة، متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه^(٤١).

وحيث أن نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قد أحالت الى اللائحة التنفيذية للقانون بيان إختصاصات مجلس إدارة الجهاز^(٤٢)، فقد خصصت اللائحة التنفيذية فصلاً كاملاً لمعالجة تلك الإختصاصات، هو الفصل الثاني من الباب السادس من اللائحة المعنون بـ (إختصاصات مجلس الإدارة)، حيث تنص المادة (٢٦) من اللائحة على أنه (يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

أ- إبداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة، إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون.

ب- قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم الى الجهاز، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه.

ج- وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز وبالشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها.

د- إقتراح العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص.

هـ- إعتداد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته.

و- الموافقة بأغلبية الأعضاء على طلب تحريك الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأي من الأفعال المخالفة للقانون.

ز- الموافقة بأغلبية الأعضاء على التصالح في أي من الأفعال المخالفة للقانون.

ح- إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية.

ط- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة التي تلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي الجهاز في شأنها.

وذلك فضلاً عن الإختصاصات المنصوص عليها في القانون، وفي هذه اللائحة، وللمجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة في مباشرة بعض الإختصاصات)^(٤٣).

كما أجازت المادة (٢٧) من اللائحة لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بينهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز، وفي هذه الأحوال تعد تقارير عن العمل أو الإشراف من قبل العضو أو اللجنة، ليتم عرضها على المجلس.

أما بالنسبة لإختصاصات رئيس مجلس إدارة الجهاز، فقد تم تنظيمها بموجب المادة (٢٨) من اللائحة التي نصت على أنه (يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

أ- التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الإهتمام المشترك، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة.

ب- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لإعتماده.

ج- تعيين المدير التنفيذي للجهاز، وتحديد معاملته المالية.

د- الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام.

هـ- الإشراف على إصدار النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.

و- الطلب كتابةً، بناءً على موافقة أغلبية أعضاء المجلس، بتحريك الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لأي من الأفعال المخالفة للقانون.

وذلك فضلاً عن الإختصاصات المنصوص عليها في القانون، وفي هذه اللائحة)^(٤٤).

وقبل أن نختتم كلامنا بشأن القانون المصري، ينبغي الإشارة إلى بعض النقاط المهمة، وكما يأتي:

أولاً- على الرغم من أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - وكما

يؤكد بعض الفقه - قد منح صلاحيات واسعة لجهاز حماية المنافسة^(٤٥)، إلا أن هناك من ذهب إلى أن هذه الصلاحيات رغم أهميتها إلا أنها تبقى غير كافية وليست متناسبة مع حجم ونوعية الممارسات المحظورة، وإن الجهاز يفقد بعض الصلاحيات المهمة، وخاصة سلطة توقيع الغرامات المالية على المشروعات المخالفة^(٤٦).

ثانياً- عدم تزويد القانون لجهاز حماية المنافسة بأية صلاحيات حقيقية في مجال مراقبة التركيزات الإقتصادية، إذ يقتصر دور الجهاز في هذا الصدد بموجب المادة (٢/١١) من القانون على تلقي الإخطارات بعمليات التركيز، دون أن يمتلك إمكانية القيام بأية إجراءات قانونية في حالة قيام تركيزات إقتصادية تهدد حرية المنافسة في الأسواق^(٤٧).

أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فقد حرص المشرع الإماراتي على تنظيم إختصاصات الجهات المعنية بحماية المنافسة، إذ عالجت المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة إختصاصات وزارة الإقتصاد في مجال المنافسة، بالنص على أنه (تتولى الوزارة ممارسة الإختصاصات التالية المتعلقة بشؤون المنافسة:

- ١- تنفيذ سياسة المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
- ٢- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي لأي شكل من أشكال الأنشطة أو الممارسات المخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٣- إعداد النماذج والإستمارات الخاصة بممارستها لمهامها وتخصيص سجل للإخطارات والشكاوى.
- ٤- تقصي المعلومات والتحري عن الممارسات المخلة بالمنافسة بناءً على شكوى أو من تلقاء نفسها والتصدي لها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ورفع التوصيات إلى الوزير في شأن القرارات الواجب إتخاذها بهذا الخصوص لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٥- تلقي طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة تبعاً لهذا القانون وإتخاذ الإجراءات بشأنها.
- ٦- إجراء الدراسات المتصلة بالمنافسة في الأسواق وإصدار التقارير وتوفير المعلومات للجمهور.

٧- تلقي ومتابعة إخطارات الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيم وتعديلاتهما، وطلبات التركيز الإقتصادي.

٨- الإستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن إختصاصاتها.

٩- تعزيز تبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بالمنافسة في الدول الأخرى بهدف خدمة أغراض هذا القانون وتنفيذه.

١٠- إتخاذ الإجراءات والتدابير لنشر ثقافة المنافسة ومبادئ السوق الحرة.

١١- القيام بأعمال الأمانة التنفيذية للجنة تنظيم المنافسة.

١٢- أية مهام أخرى تتعلق بالمنافسة تحال إليها من مجلس الوزراء).

ولما كانت ممارسة وزارة الإقتصاد للإختصاصات أعلاه تتم من خلال إدارة متخصصة هي (إدارة المنافسة وحماية المستهلك)، فقد حددت نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد، إختصاصات الإدارة المذكورة، إذ نصت المادة (٢١) من القرار على أنه (تتولى إدارة المنافسة وحماية المستهلك الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة، والقيام بكافة الأنشطة والإجراءات المتعلقة بتطوير بيئة المنافسة داخل أسواق الدولة، ولها في سبيل ذلك ممارسة الإختصاصات الآتية:

١- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بالمستهلك.

٢- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الإستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات، وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها، ونشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.

٣- مراقبة حركة الأسعار والحد من إرتفاعها، والعمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الإحتكار والتكتل.

- ٤- تلقي شكاوى المستهلكين وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
 - ٥- مكافحة الممارسات الاحتكارية والعمل على إزالة كل ما من شأنه تقييد المنافسة.
 - ٦- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بالمنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لإتخاذ الإجراءات بشأنها.
 - ٧- وضع الآليات والخطط لدراسة المشكلات التي تواجه الجهات المعنية بالمنافسة، ووضع التشريعات اللازمة لمعالجتها، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحلها.
 - ٨- إقتراح السياسات والآليات التي تضمن حماية وتشجيع المنافسة ونشر ثقافة المنافسة من خلال العمل بكافة الوسائل والطرق التشريعية والفنية اللازمة لذلك.
 - ٩- أي إختصاصات أخرى ترتبط بطبيعة عمل الإدارة، أو تكلف بها من قبل الوكيل المساعد لقطاع الشؤون التجارية).
- وفضلاً عما ذكر، فقد أجازت نصوص قرار مجلس الوزراء المشار إليه لوكيل وزارة الإقتصاد المساعد لقطاع الشؤون التجارية تفويض بعض صلاحياته إلى مدير إدارة المنافسة وحماية المستهلك أو من يراه من الموظفين المختصين، حيث تنص المادة (٢/٦٠) من القرار على أنه (يجوز لأي من الوكلاء المساعدين بالوزارة تفويض بعض صلاحياتهم إلى أي من مدراء الإدارات التابعة لهم، أو من يرونهم من الموظفين المختصين).
- وفيما يتعلق بإختصاصات لجنة تنظيم المنافسة، فقد تم إيرادها في المادة (١٣) من القانون، التي نصت على أنه (تختص لجنة تنظيم المنافسة بما يأتي:
- ١- إقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة.
 - ٢- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، ورفع توصيات بشأنها إلى الوزير.
 - ٣- إقتراح التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية المنافسة، ورفعها إلى الوزير.
 - ٤- دراسة طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة من الوزير والمقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تأريخ العلم بالقرار.

٥- رفع التوصيات إلى الوزير بشأن إستثناء الإتفاقات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن.

٦- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة يعرض على الوزير.

٧- أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تحال إليها من السلطات الاتحادية أو الجهات المعنية بالدولة).

ومن خلال ما تقدم، نستطيع القول إن المشرع الإماراتي قد جعل من السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الإقتصاد هي السلطة الحقيقية المعنية بحماية حرية المنافسة، على حساب لجنة تنظيم المنافسة التي يقتصر دورها على الجانب الإستشاري، من خلال امتلاك الأولى للصلاحيات الفعلية في مجال المنافسة، وتحويلها سلطة اتخاذ القرار النهائي في مختلف الموضوعات التي نظمها القانون، وليس أدل على ذلك من تصريح المستشار الأول للعلاقات الاقتصادية بوزارة الإقتصاد الذي صرح بأنه (وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، اعتمد مشروع القانون نموذجاً مؤسسياً يتوافق مع خصوصيات الدولة، ويرتكز على وزير الإقتصاد كسلطة تقريرية، ولجنة المنافسة كهيئة استشارية)^(٤٨)، فضلاً عن إناطة إختصاص القيام بأعمال الأمانة التنفيذية للجنة تنظيم المنافسة إلى وزارة الإقتصاد.

وبخصوص موقف القانون العراقي، فقد عالج قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الإختصاصات المناطة بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار في المادة (٧) منه، التي نصت على أنه (يتولى مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار المهام الآتية:

أولاً- إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الإحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الإحتكار مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً- العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الإحتكار وحمايتها وتشجيعها.

ثالثاً- تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الإحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات.

رابعاً- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناءً على ما تتلقاه من شكاوى وإخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها.

خامساً- إصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الجهات ذات العلاقة.

سادساً- إصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الإحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة.

سابعاً- الإستعانة بالخبراء أو المستشارين لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها.

ثامناً- التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الإحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.

تاسعاً- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الإحتكار).
وفضلاً عن ذلك، فقد أضافت المادة (١٢) من القانون إلى مهام المجلس مهاماً أخرى مختلفة عما ذكر، إذ نصت المادة أعلاه على أنه (أولاً- تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس أو لدى أية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الاشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل:

- ١- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع.
 - ٢- الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وانواعها التي تنتجها والاشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها.
 - ٣- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الاطراف بشأن الاسعار والكلف.
- ثانياً- يبت المجلس في الطلب خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.
- ثالثاً- للمجلس اعطاء موافقة مبدئية مؤقتة لحين صدور القرار النهائي.
- رابعاً- للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة أو انها تؤدي الى تخفيض الاسعار.

خامساً- للمجلس اقتراح فرض عقوبات مناسبة على عدم تسجيل الاتفاقيات.

سادساً- يقوم المجلس بإحالة الاتفاقيات الى المحكمة مشفوعة بتوصياتها.

سابعاً- تسري هذه المادة على الشركات المجهزة للخدمات.

ثامناً- للمجلس أو من يخوله من اعضائه القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة قبل صدور الامر بإحالتها الى المحكمة).

وحيث أن نصوص قانون المنافسة ومنع الإحتكار قد خولت مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار صلاحية تشكيل لجان ذات علاقة بتنفيذ خطته في منع الإحتكار - كما هو مبين سابقاً -، فقد تولت المادة (٨) من القانون تحديد مهام تلك اللجان، بالنص على أنه (تقوم اللجان التابعة للمجلس بما يأتي:

أولاً- بتحويل موظفيها في:

١- الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أو التفتيش.

٢- الإطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والإحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم على أن يثبت ما يتم الإحتفاظ به في محضر وإعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (٣٠) يوماً من تأريخ التسلم.

ثانياً- إلزام موظفيها بالكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي).

وبعد عرض مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، ومهام لجان المجلس، لا بد من بيان الملاحظات التي يمكن ايرادها بصدد تلك المهام، وكما يأتي:

أولاً- إن صلاحيات المجلس ومهامه - بحسب أحد الفقهاء - لا تلبي الغرض من إنشائه، كما إنها لا تتناسب مع حجم تشكيلته التي تتكون من (١٠) اعضاء بين وكيل وزير ومدير عام، فضلاً عما شاء من اللجان والوحدات الإدارية والفنية، وميزانية مستقلة، وكونه جهازاً مستقلاً غير مرتبط بوزارة، فكل ما يقوم به المجلس هو أن يضع خطة، ويعد تقرير، وينشر ثقافة، وينسق مع الجهات المماثلة خارج العراق، وأقصى ما يمكن أن يفعله عند إكتشافه لمخالفة ما أن يحيل الأمر إلى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويضيف صاحب الرأي المتقدم إن هذه المهام فضلاً عن كونها قاصرة عن تحقيق الهدف من تشريع هذا القانون، فإنه يمكن أن يقوم بها قسم صغير في أحد الوزارات ذات العلاقة، كوزارة التجارة أو الصناعة أو التخطيط، فنوفر تكاليف إنشاء هذا الجهاز لميزانية الدولة^(٤٩).

ومن جانبنا نؤيد بشدة الرأي السابق، فمن الواضح جداً إن هذه الصلاحيات الهزيلة تجعل من مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار مجرد هيئة إستشارية فقط لا غير، فهو لا يمتلك أية سلطة حقيقية لضبط نشاط المشروعات المختلفة، كسلطة إصدار الأوامر أو إيقاع الغرامات المالية بحق المشروعات المخالفة، بالإضافة إلى عدم تحويل المجلس سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد المشروعات المخالفة لأحكام القانون، بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (١٢/سادساً) بالنسبة للإتفاقات التجارية.

ثانياً- خولت المادة (٧/رابعاً) المجلس صلاحية إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى أو إخبار أو بتكليف من المحكمة وإعداد التقارير، لكن القانون لم يبين الإجراء الذي يتخذه المجلس عند التحقق من ثبوت المخالفة، ومع ذلك فإن سلطة المجلس عند إكتشاف المخالفة - كما يبدو - تقتصر على إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة، وهذا ما يمكن إستنتاجه من خلال الفقرات (خامساً، سادساً، ثامناً) من المادة (١٢)^(٥٠).

ثالثاً- عدم التطرق بأي شكل من الأشكال إلى إختصاص المجلس بالرقابة على عمليات الإندماج ووسائل التركيز الإقتصادي الأخرى، على الرغم من معالجة العمليات أعلاه من قبل المشرع من خلال نص المادة (٩) من القانون التي حظرت الإندماج وأية ممارسة تجارية مقيدة في أحوال معينة، بالنص على إنه (يحظر أي إندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة).

ولعل سؤالاً يفرض نفسه علينا في هذا الصدد مفاده الآتي: ما السبيل إلى ضمان تطبيق الحظر التشريعي الوارد في المادة (٩) من القانون، وعدم حصول أية عملية إندماج أو ممارسة تجارية مقيدة تؤدي إلى سيطرة شركة أو مجموعة من الشركات على (٥٠٪) من مجموع إنتاج أو مبيعات سلعة أو خدمة معينة ؟

إننا نعتقد، في مقام الإجابة على السؤال السابق، إن مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار هو الجهة المختصة بالرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي في العراق، على الرغم من عدم النص على ذلك ضمن إختصاصات المجلس، وسندنا في ذلك ان هذا المجلس هو الجهة صاحبة الإختصاص الأصيل بحماية حرية المنافسة في البلد، فضلاً عن إن المادة (٧/سادساً) قد أشارت إلى إختصاص المجلس بإصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الإحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة، ومع ذلك فإنه لا مجال لإنكار حقيقة أن قانون المنافسة ومنع الإحتكار لم يزود مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار بأية سلطات أو صلاحيات في مجال الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، مما يتطلب بالضرورة تدخلاً تشريعياً لمعالجة هذه الإشكالية وسد الفراغ التشريعي الواضح بصدها.

وإذا كان الكلام أعلاه يتمحور حول قانون المنافسة ومنع الإحتكار، فإن تساؤلاً آخر يمكن أن يثار حول الجهة المختصة بالرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي الواردة في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وما إذا كانت تلك الجهة هي مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار بوصفه الجهاز الإداري المختص بحماية المنافسة ومنع الاحتكار في جميع الأنشطة والقطاعات الإقتصادية وفقاً لنصوص قانون المنافسة ومنع الإحتكار، أم إنها تتمثل بالبنك المركزي العراقي إستناداً إلى نص المادة (٢٢) الفقرات (١)، (٤) من قانون المصارف التي نصت على إنه (١)- أي شخص يعتزم إكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي وأن يقدم إشعاراً مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوماً على الأقل ٤- أي شخص يعتزم زيادة إكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ ٢٠٪ و ٣٣٪ أو ٥٠٪ من رأسمال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي، أن يقدم إشعاراً مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل ٣٠ يوماً على الأقل)، ونص المادة (١/٢٣) من القانون ذاته التي نصت على إنه (لا يندمج أي مصرف أو يتحد مع مصرف آخر أو يكتسب إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة كافة موجودات أي مصرف آخر أو يأخذ على عاتقه إلزاماً بدفع قيمة أي ودائع لدى أي مصرف آخر إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)، فضلاً عن النص في قانون البنك

المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على كون الأخير الجهة المختصة على سبيل الحصر بترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها بموجب القوانين النافذة^(٥١) ؟

للإجابة على التساؤل أعلاه، نشير - من ناحية أولى - إلى أن إشكالية تحديد الجهة المختصة بالرقابة على عمليات التركيز في قطاع المصارف قد أثّرت ابتداءً في فرنسا بمناسبة صفقة تركيز بنكي (Crédit Agricole) و (Crédit Lyonnais)، إذ كان رأي وزارة الإقتصاد - التي كانت تمتلك سلطة الرقابة على التركيز في حينها - إن المشرع الفرنسي قد إستبعد تطبيق القانون العام لعمليات التركيز على الأنشطة المصرفية والأنشطة المرتبطة بالمؤسسات الائتمانية، وإن القانون قد منح جهة إدارية مستقلة هي لجنة مؤسسات الإئتمان وشركات الإستثمار (هيئة التسوية والرقابة التحوطية حالياً) صلاحية حصرية وقاصرة للحكم في هذه المجالات، سواء بالنسبة للجوانب التنافسية أو الجوانب التحوطية لعمليات التركيز التي تتم بين مؤسستي إئتمان.

وبعد الطعن أمام مجلس الدولة ضد القرار الصادر عن لجنة مؤسسات الإئتمان وشركات الإستثمار بدعوى تجاوز السلطة، كون القرار قد أجاز عملية التركيز بشروط تتعلق بالتنازل عن بعض الوكالات، قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها الشهير في ١٦ مايو ٢٠٠٣ بأن (وزير الإقتصاد لم يمنحه أي حكم من أحكام القانون الداخلي الإختصاص لكي يأذن أو يمنع أو يخضع عمليات التركيز في القطاع المصرفي لشروط، ومن ثم فإن لجنة مؤسسات الأئتمان وشركات الإستثمار إذا كانت مختصة بإعطاء الموافقة على عمليات التركيز، وإذا كان بإمكانها أن تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص حسن سير النظام المصرفي، فإنها رغم ذلك لا يمكن أن تربط الترخيص الذي تمنحه للتركز المصرفي للشروط المتعلقة بالإمتثال لقواعد قانون المنافسة)، كما أصدر مجلس الدولة بياناً رسمياً في اليوم ذاته أوضح فيه أنه (لم يكن بإمكانه سوى أن يحيط علماً بأن التشريعات الوطنية قد إستبعدت القطاع المصرفي من قواعد القانون العام بشأن عمليات التركيز دون تحديد القواعد الخاصة والمحددة لهذا القطاع، وإنه لم يكن يتعين عليه أن يحل محل المشرع).

وإستجابة لذلك، فقد بادر المشرع الفرنسي إلى ملئ الفراغ القانوني أعلاه من خلال تعديل القانون رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بالأمن المالي، وتعديل المادة (٤/٥١١) من

التقنين النقدي والمالي، وبموجب ذلك بات يطبق القانون العام لعمليات التركيز في مسائل التركيز المصرفي، مع خصوصية وحيدة تتمثل في الحصول على الرأي الإستشاري للجنة مؤسسات الإئتمان وشركات الإستثمار عندما يتم إحالة العملية إلى سلطة المنافسة، وفقاً للمادة (٥/٤٣٠) من التقنين التجاري^(٥٢).

ومن ناحية ثانية، يشير رأيي في الفقه إلى أنه في حالة النص في قانون المنافسة على إعطاء الإختصاص بشأن الرقابة على عمليات التركيز لمجلس المنافسة من جهة، بينما ينص قانون الضبط على إعطائه لسلطات الضبط القطاعية في الوقت ذاته، فإنه يلزم لأصحاب التركزات الإقتصادية في مثل هكذا حالات الحصول على ترخيصين: الأول من القطاع المعني، والثاني من مجلس المنافسة، مدعماً وجهة نظره بقرار مجلس الدولة الفرنسي الموماً إليه، حيث اعتمد المجلس في تأسيس قراره بقبول إختصاص لجنة مؤسسات الإئتمان وشركات الإستثمار على هدف الضبط في قطاع البنوك، والمتعلق بمفهوم نسبي هو (حسن سير النظام المصرفي)، وهذا المفهوم وإن كان يتضمن أبعاداً ذات طابع جذري، على غرار حماية مصالح المودعين، إلا أنه لا يضمن بالضرورة تقييم آثار عمليات التركيز من خلال قانون المنافسة^(٥٣).

وبالعودة إلى التساؤل الذي طرحناه بخصوص التشريع العراقي، نجد - من جهة أولى - إن قانون المنافسة ومنع الإحتكار قد جاء بنطاق سريان عام يشمل جميع أنشطة الانتاج والتجارة والخدمات^(٥٤)، وعلى هذا الأساس فإن مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار - بوصفه الجهاز المختص بتطبيق أحكام القانون - هو صاحب الإختصاص الأصيل في قضايا المنافسة ومنع الإحتكار، بما في ذلك الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي في مختلف القطاعات^(٥٥)، ومن جهة ثانية فإن القوانين المنظمة لعمل البنك المركزي العراقي لم تخول الأخير سوى إختصاص محدد يرتبط بنطاق تطبيق تلك القوانين، حيث تنص المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه (يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل إمتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي...)، كما تنص المادة (٦٢) من القانون ذاته على أنه (يكون للبنك المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون والقانون المصرفي وغيرهما من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها البنك المركزي

العراقي بموجب هذين القانونين...)، مما يعني بوضوح أن رقابة البنك على عمليات التركيز المصرفي الواردة في المواد (٢٢) و(٢٣) من قانون المصارف هي رقابة تتصل بالأغراض الخاصة بالنظام المصرفي بالدرجة الأساس التي ترتبط بقانون المصارف وقانون البنك المركزي العراقي، وليس بأغراض سياسة المنافسة التي ترتبط بقانون المنافسة ومنع الإحتكار، وهي لا يمكن أن تكون بديلاً عن الرقابة التي يجب أن يضطلع بها مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، خصوصاً مع إختلاف الأحكام والجزاءات المقررة في القوانين المشار إليها.

وإذا كنا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تنظيم الرقابة على التركزات الإقتصادية في قانون المنافسة ومنع الإحتكار بالسرعة الممكنة، فإن ذلك يجب أن يتزامن مع تعديل أحكام الرقابة المنصوص عليها في قانون المصارف، لتلافي حصول حالة من الإزدواجية في الرقابة على التركزات المصرفية وتعارض النصوص القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال حصر الرقابة بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، مع إلزامه بإستحصال رأي البنك المركزي العراقي بخصوص تلك العمليات خلال فترة زمنية معينة، وكما سبق عرضه بالنسبة للقانون الفرنسي.

رابعاً- عدم الإشارة إلى بعض الإختصاصات الضرورية لتفعيل عمل المجلس، كإنشاء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن معلومات تفصيلية عن المشروعات العاملة في البلد كافة، لأهمية ذلك في تمكين المجلس من مراقبة حرية المنافسة ورصد الممارسات المخالفة للقانون.

خامساً- ضعف الصلاحيات المناطة برئيس المجلس، حيث لا يمتلك الأخير سوى صلاحية تعيين مقرر المجلس المنصوص عليها في المادة (٤/ثانياً/ج/٥)، وصلاحية تحديد المكافأة المالية الممنوحة للمخبرين والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام القانون، المنصوص عليها في المادة (١٣/ثالثاً).

سادساً- بالنسبة لفقرة التقرير السنوي، يفترض أن يتناول هذا التقرير بالدرجة الأساس نشاطات وإنجازات المجلس في مجال المنافسة، وما واجهه من تحديات، وما يقترحه لها من حلول، كما ينبغي أن يرفع ذلك التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء ابتداءً، لإرتباط المجلس به بموجب المادة (٤/أولاً) من القانون، على أن يعرض لاحقاً على مجلس النواب.

سابعاً- كان من الأجدر بالمشروع العراقي دمج الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٧) في فقرة واحدة، لتعلقهما بموضوع واحد هو تقصي المعلومات وإجراء التحقيقات، فضلاً عن تأخير الفقرة (ثانياً) المتعلقة بنشر ثقافة المنافسة ومنع الإحتكار، وتقديم الفقرات الأخرى الأكثر أهمية.

ثامناً- الصياغة القانونية الركيكة لنصوص القانون التي عاجلت إختصاصات المجلس، وكثرة الأخطاء الواردة فيها، كإستخدام صيغة المؤنث في الإشارة إلى المجلس في المادة (٧) الفقرات (رابعاً، خامساً، سابعاً)، وكذلك المادة (١٢/أولاً)، وإستخدام عبارات مثل (مشروعات التشريعات) بدلاً عن (مشروعات القوانين) في المادة (٧/أولاً)، ومصطلح (الإتفاقيات) المستخدم في القانون الدولي العام بدلاً عن مصطلح (الإتفاقات) في المادة (١٢)(٥٦).

تاسعاً- وفيما يتعلق بمهام اللجان التابعة للمجلس، فنود أن نبين الآتي:

أ- عدم تحويل المشروع لموظفي اللجان التابعة للمجلس صفة عضو الضبط القضائي، خلافاً للعديد من القوانين، ومنها القانون المصري.

ب- إقتصار صلاحيات أعضاء اللجان على المعاينة والتفتيش والإطلاع، وعدم منحهم سلطة توجيه الأسئلة الى إدارات وموظفي المشروعات الخاضعة للتحقيق وإخذ إفاداتهم.

الخاتمة:

بعد إن تناولنا من خلال الصفحات السابقة موضوع (الإطار المؤسسي للرقابة على التركيز الإقتصادي) وفق منهج الدراسة القانونية المقارنة، نعرض في هذا المقام لبيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث أولاً، والتوصيات أو المقترحات القانونية الكفيلة بمعالجة أوجه النقص والقصور التي كشف عنها البحث في التشريعات النافذة ثانياً، وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج

إن دراسة موضوع الإطار المؤسسي للرقابة على التركيز الإقتصادي أدت بنا إلى

الخروج بقائمة طويلة من النتائج قد يصعب حصرها، وتجنباً للتكرار فإننا سنقتصر هنا على الإشارة إلى أبرز تلك النتائج، مع تقسيمها إلى نتائج عامة وأخرى خاصة بالتشريع العراقي، وكما يأتي:

أ- النتائج العامة:

١- إن أهمية حماية حرية المنافسة بين المشروعات الإقتصادية، والتطبيق السليم لإجراءات الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، قد إستلزم من الدول المختلفة إيجاد إطار مؤسسي يأخذ على عاتقه مهمة تطبيق تلك الإجراءات على أرض الواقع، ولذلك فقد قامت أغلب تلك الدول بإنشاء جهاز إداري فني متخصص يعنى بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

٢- على الرغم من الإختلافات الموجودة بين تشريعات المنافسة المقارنة بخصوص آلية تكوين الجهاز المختص بحماية المنافسة ومنع الإحتكار، إلا إن تلك التشريعات قد إتفقت على إيجاد جهاز إداري مستقل لهذا الغرض - وإن تباينت درجة هذه الإستقلالية من تشريع إلى آخر -، بإستثناء التشريع الإماراتي، حيث أناط الأخير مهمة تنفيذ الأحكام الواردة فيه بجهات حكومية أو شبه حكومية تمارس عملها كجزء من السلطة التنفيذية أو كتابع لها بشكل أو آخر.

٣- إختلاف موقف تشريعات المنافسة المقارنة بشأن الأحكام التفصيلية الخاصة بآلية تكوين الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، من حيث عدد الأعضاء، والفئات المشمولة بالتمثيل في الجهاز، وجهة التعيين، والشروط المطلوب توفرها في الرئيس والأعضاء، ومدة العضوية، مع الإشارة هنا إلى ثراء وخصوصية التجربة الفرنسية، نتيجة للتراكم الطويل والتطور التشريعي المستمر في النظام القانوني الخاص بحماية حرية المنافسة في هذا البلد.

٤- إن قيام أية دولة من الدول بإنشاء جهاز إداري متخصص يعنى بحماية المنافسة ومنع الإحتكار أمر غير كافٍ بمفرده، ما لم يتم تزويد هذا الجهاز بسلطات حقيقية وإختصاصات واسعة تتيح له النهوض بأعباء الوظيفة الملقاة على عاتقه، وقد لاحظنا في هذا الصدد تباين موقف تشريعات المنافسة المقارنة بشأن ماهية السلطات

والإختصاصات الممنوحة إلى الجهاز المختص بالمنافسة ومنع الإحتكار، حيث كانت تلك السلطات والإختصاصات أكثر سعة وشمولاً في التشريع الفرنسي منها في التشريعات الأخرى المقارنة.

ب- النتائج الخاصة:

١- منح المشرع العراقي السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة مجلس الوزراء دوراً كبيراً في تكوين مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على ضعف مركز المجلس الذي يراد إنشائه للتوفيق في مواجهة السلطة التنفيذية.

٢- عدم تحديد المشرع الجهة المختصة بتعيين رئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، وأعضاء المجلس الآخرين، باستثناء نائب الرئيس، والأعضاء المشار إليهم في المادة (٤/ثانياً/ج)، والذين خولت صلاحية تعيينهم إلى رئيس مجلس الوزراء.

٣- عدم تحديد المشرع الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس المجلس والأعضاء الآخرين، سواء من حيث الشهادة العلمية أو الخبرة العملية.

٤- إغفال المشرع مراعاة تمثيل بعض الجهات المهمة في تكوين المجلس، وفي مقدمتها السلطة القضائية، بالإضافة إلى عدم تمثيل فئة ذوي التخصص والخبرة في قضايا الإقتصاد والمنافسة والإستهلاك، على غرار ما هو معمول به في القانونين الفرنسي والمصري.

٥- عدم تمثيل بعض الوزارات المهمة في تكوين المجلس، وفي مقدمتها وزارة النفط، بالرغم من أن الإقتصاد العراقي إقتصاد ريعي يعتمد على الإنتاج النفطي بالدرجة الأساس، فضلاً عما تعانيه سوق النفط العالمية من انتشار الكارتلات والممارسات الإحتكارية.

٦- عدم تحديد المشرع لمدة ولاية رئيس المجلس ونائبيه، ومدة العضوية في المجلس، وما إذا كانت المدد المشار إليها قابلة للتجديد أم لا.

٧- الضعف الكبير في الصلاحيات الممنوحة لمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار الذي

لا يعدو عن كونه مجرد هيئة إستشارية فقط، نتيجة لعدم إمتلاكه لأية سلطة حقيقية تمكنه من ضبط نشاط المشروعات العاملة في السوق التنافسية.

٨- عدم النص من قبل المشرع على إختصاص مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار بالرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، أو تزويد المجلس بأية سلطات أو صلاحيات تجاه تلك العمليات.

٩- خلو نصوص قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ من أية قواعد قانونية تعالج موضوع الرقابة على التركزات الإقتصادية، حيث إتجه المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار إلى تبني أسلوب الحظر بدلاً عن أسلوب الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، بينما أخضعت نصوص قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ عمليات التركز المصرفي المتمثلة بإكتساب أو زيادة إكتساب الحيازة المؤهلة، والاندماج، والإتحاد، وإكتساب موجودات أي مصرف آخر، ودفع قيمة أي ودائع لدى مصرف آخر، إلى رقابة قانونية مسبقة وفق قواعد خاصة، وذلك بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) من القانون الأخير.

١٠- وجود إشكالية قانونية تتعلق بتحديد الجهة المختصة بالرقابة على عمليات التركيز الواردة في قانون المصارف، وما إذا كانت تلك الجهة هي مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار أم البنك المركزي العراقي، وقد إنتهينا في هذا الصدد إلى إناطة الأمر بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار كونه الجهة صاحبة الإختصاص الأصل في قضايا المنافسة ومنع الإحتكار، والجهاز المختص بتطبيق أحكام القانون.

١١- ضعف الصلاحيات المناطة برئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، الأمر الذي من شأنه أن يقوض عمل المجلس، ويقلل من فاعليته.

١٢- عدم تحويل المشرع لموظفي اللجان التابعة للمجلس صفة عضو الضبط القضائي، خلافاً للعديد من القوانين كالقانون المصري، بالإضافة إلى إقتصار صلاحيات أعضاء اللجان على المعاينة والتفتيش والإطلاع، وعدم منحهم سلطة توجيه الأسئلة إلى إدارات وموظفي المشروعات الخاضعة للتحقيق وإخذ إفاداتهم.

ثانياً- التوصيات

أ- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، في ضوء الأمور الآتية:

١- تخويل رئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار صلاحية اختيار نائب رئيس المجلس بدلاً عن رئيس مجلس الوزراء.

٢- تخويل الجهات المذكورة في المادة (٤/ثانياً/ج) صلاحية تحديد أعضاء مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار الممثلين عن تلك الجهات، بدلاً عن رئيس مجلس الوزراء، كونها الأكثر قدرة على القيام بهذه المهمة.

٣- تخويل مجلس النواب صلاحية تعيين رئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، بناءً على إقتراح من مجلس الوزراء، إستناداً إلى المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور العراقي، بوصفه من أصحاب الدرجات الخاصة، وإناطة تعيين أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة (٤/ثانياً/أ) و (٤/ثانياً/ب) بالوزارات والجهات التي يمثلونها، بدلاً عن رئيس مجلس الوزراء.

٤- تنظيم المشرع الشروط الواجب توافرها في نائب رئيس المجلس والاعضاء الآخرين، على أن يحمل كل منهم الشهادة الجامعية الأولية كحد أدنى، وأن تكون لديه خبرة عملية في مجال إختصاصه لا تقل عن (١٠) سنوات كحد أدنى.

٥- إضافة فئات جديدة إلى عضوية المجلس، وفي مقدمة ذلك السلطة القضائية، وفئة ذوي التخصص والخبرة في قضايا الإقتصاد والمنافسة والإستهلاك، وبعض الوزارات المهمة غير الممثلة في المجلس، كوزارة النفط، على أن يراعى في التمثيل الكمي لهذه الفئات مدى مساس طبيعة عملها بالمهام الموكلة إلى المجلس.

٦- تحديد المشرع مدة ولاية رئيس المجلس ونائبه بأربع سنوات فقط غير قابلة للتجديد، ومدة العضوية في المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- نوصي المشرع بتعديل نص المادة (٧) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار، في ضوء الأمور الآتية:

١- منح مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار سلطات حقيقية تمكنه من القيام بدوره في ضبط نشاط المشروعات التنافسية، وفي مقدمة ذلك سلطة إصدار الأوامر، وإيقاع الجزاءات المالية بحق المشروعات المخالفة، فضلاً عن تحويل المجلس سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد المشروعات المخالفة لأحكام القانون.

٢- إضافة فقرة قانونية مستقلة بتقرير إختصاص مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار بالرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، مع تزويد المجلس بالصلاحيات كافة اللازمة للتعامل مع تلك العمليات.

ج- نوصي المشرع العراقي بتبني نظام قانوني للرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، لسد النقص التشريعي القائم في هذا الخصوص، والاستفادة لهذا الغرض من تجربة التشريعات المقارنة الأكثر تقدماً، مع ضرورة أن يتزامن تنظيم الرقابة على التركزات الإقتصادية في قانون المنافسة ومنع الإحتكار مع تعديل أحكام الرقابة المنصوص عليها في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وأن يتم حصر مهمة الرقابة بمجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، مع إلزامه بإستحصال رأي البنك المركزي العراقي بخصوص عمليات التركز في القطاع المصرفي خلال فترة زمنية معينة، وعلى النحو المعمول به بالنسبة للقانون الفرنسي.

د- نوصي المشرع العراقي بتعزيز الصلاحيات المناطة برئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، أسوةً بالصلاحيات الممنوحة لنظرائه في التشريعات المقارنة.

هـ- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٨) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار، وتحويل موظفي اللجان التابعة للمجلس صفة عضو الضبط القضائي، بالإضافة إلى منحهم سلطة توجيه الأسئلة الى إدارات وموظفي المشروعات الخاضعة للتحقيق وإخذ إفاداتهم.

و- نوصي السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء بما يأتي:

١- الإسراع في تشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار الذي طال إنتظاره، ليضطلع المجلس المشار إليه بدوره في تنفيذ أحكام القانون وإنزالها إلى ميدان

التطبيق العملي.

٢- الإسراع في تشكيل مجلس حماية المستهلك المشار إليه في المادة (٤/ثانياً/ج/٣) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار، إستناداً إلى الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

ز- نوصي مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار - في حالة تشكيله - بالقيام بما يأتي:

١- تشكيل وحدة متخصصة للرقابة على التركزات الإقتصادية ضمن وحدات مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار، إستناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون.

٢- الإسراع في إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنافسة ومنع الإحتكار، لأهميتها البالغة في إنفاذ أحكام القانون، وسد النقص الحاصل في العديد من جوانبه.

هوامش البحث

- (١) د. كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الإقتصادية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٢٤، ٢٠٠١، ص ٧.
- (٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٠، كذلك ينظر: د. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الإقتصادي في قانون المنافسة - دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٥ و د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، ٢٠١٢، ص ٣٠٥ و د. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، مطبعة الحامد، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٨، ص ٥٢.
- (٣) عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٨٤.
- (٤) د. أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الإقتصادي للمشاريع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٥) د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الإقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة (٥١)، ١٩٨١، ص ١ وما بعدها و د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص ١٠ و د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

(٦) كانت المفوضية الفنية للاتفاقات والمراكز المسيطرة هي الجهة المنوط بها تطبيق قانون المنافسة في فرنسا حتى عام ١٩٧٧، حيث حلت محلها المفوضية الفرنسية للمنافسة التي أنشأت في عام ١٩٧٧ بموجب القانون الصادر في (١٩) يوليو ١٩٧٧، ثم تم إلغاء المفوضية الأخيرة بموجب المادة الأولى من القانون الصادر في (٢) يوليو ١٩٨٦ وإنشاء مجلس المنافسة، حيث أدى الإصلاح الذي أجري على تشريع حماية المنافسة في عام ١٩٨٦ إلى جعل مجلس المنافسة القطب الرئيس من بين الأقطاب المناط بها تطبيق قانون المنافسة، والمتمثلة في بعض الجهات الإدارية، كالإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الإقتصاد، فضلاً عن القضاء المدني والتجاري والجنائي. وبصدور قانون تحديث الإقتصاد رقم (٧٧٦) في (٤) أغسطس سنة ٢٠٠٨، تم إنشاء سلطة المنافسة لتحل محل مجلس المنافسة، مع تعزيز إختصاصاتها وصلاحياتها في الرقابة على حرية المنافسة في النظام القانوني الفرنسي، ينظر في ذلك: د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، بدون دار أو مكان طبع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٩٠،٥٥ و د. عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(٧) وقد أوردت الأحكام المتقدمة المادة (١/٤٦١) من تقنين التجارة الفرنسي التي نصت على انه:

Article (L.461-1):

(I- L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international.

« II- Les attributions confiées à l'Autorité de la concurrence sont exercées par un collège composé de dix-sept membres, dont un président, nommés pour une durée de cinq ans par décret pris sur le rapport du ministre chargé de l'économie.

« Le président est nommé en raison de ses compétences dans les domaines juridique et économique, après avis des commissions du Parlement compétentes en matière de concurrence.

« Le collège comprend également:

« 1° Six membres ou anciens membres du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation, de la Cour des comptes ou des autres juridictions administratives ou judiciaires ;

« 2° Cinq personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation ;

- « 3° Cinq personnalités exerçant ou ayant exercé leurs activités dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services ou des professions libérales.
- « Quatre vice-présidents sont désignés parmi les membres du collège, dont au moins deux parmi les personnalités mentionnées aux 2° et 3°.
- « III- Le mandat des membres du collège est renouvelable, à l'exception de celui du président qui n'est renouvelable qu'une seule fois).

(٨) حيث أشار الى ذلك صدر المادة (٤/٤٦١) الذي نص على انه:

Article (L.461-4):

(L'Autorité de la concurrence dispose de services d'instruction dirigés par un rapporteur général nommé par arrêté du ministre chargé de l'économie après avis du college ...).

(٩) د. أسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(١٠) نصت المادة (١١) المعدلة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أنه (ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص...).

(١١) نصت المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر في ١٥ فبراير لسنة ٢٠٠٥ على أنه (رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق).

(١٢) وذلك بموجب نص المادة (١٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، التي تم تعديلها بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤، خلافاً لما كان عليه الوضع قبل صدور القانون الاخير، حيث كان المدير التنفيذي للجهاز هو الشخص المخول بمهمة تمثيل الجهاز لدى الغير وأمام القضاء بموجب المادة (١٥) من القانون - قبل التعديل -، الأمر الذي يجعل من سلطات رئيس مجلس إدارة الجهاز تقترب من نظيرتها المناطة برئيس سلطة المنافسة الفرنسية في هذا المجال.

(١٣) وذلك بموجب نص المادة (١٢) المعدلة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(١٤) ويلاحظ في هذا الصدد ان الأحكام القانونية الواردة أعلاه، فيما يتعلق بمنصب المدير التنفيذي للجهاز، تختلف إختلافاً كبيراً عن الأحكام القانونية التي كان معمولاً بها قبل تعديل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤، فقد كانت مهمة تعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية وإختصاصاته تتم بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس الجهاز، كما لم تكن نصوص القانون تتضمن أي تحديد زمني لمدة ذلك التعيين، فضلاً عن أن صلاحية تمثيل الجهاز لدى الغير وأمام القضاء كانت مناطة بالمدير التنفيذي وليس برئيس مجلس الإدارة، حيث كانت المادة (١٥) من القانون - قبل التعديل - تنص على انه (يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه

وبتحديد معاملته المالية وإختصاصاته قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس الجهاز. ويمثل المدير التنفيذي للجهاز لدى الغير وأمام القضاء...، مما يدفعنا الى القول ان هذه التعديلات تعكس بشكل واضح توجه إرادة المشرع المصري نحو تقوية موقع رئيس مجلس إدارة الجهاز على حساب الجهات الأخرى، كالوزير المختص والمدير التنفيذي للجهاز.

(١٥) ينظر في هذه الانتقادات: د. عبد الناصر فتحي الجلوي، الإحتكار المحطور وتأثيره على حرية التجارة - دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤١٨-٤٢٠ و د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص٢٩٤ و د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥٩.

(١٦) د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٤٠ و د. عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣٥.

(١٧) د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق - تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣٦.

(١٨) تنص المادة (١/١٤) من القانون الإتحادي في شأن تنظيم المنافسة على انه (تتولى الوزارة ممارسة الإختصاصات التالية المتعلقة بشؤون المنافسة: ١- تنفيذ سياسة المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة)، كذلك تنص المادة (٢٩) على أنه (على الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة والأجهزة التنظيمية القطاعية لتنفيذ أحكام هذا القانون).

(١٩) أناطت مواد القانون الإتحادي في شأن تنظيم المنافسة في الامارات معظم الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ القانون الى وزارة الإقتصاد بشكل مباشر، حيث لم يرد في نصوص القانون أية إشارة لإدارة المنافسة وحماية المستهلك سوى ما نصت عليه المادة (٣/٧) من القانون من أنه (تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوحدة التنظيمية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون)، إلا ان اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ جعلت ممارسة أغلب تلك الصلاحيات تتم من خلال إدارة المنافسة معبرة عنها في هذا الصدد بـ (الجهة المختصة)، حيث نصت المادة (٤/١) من اللائحة على انه (الجهة المختصة: الإدارة المعنية بالمنافسة بالوزارة).

(٢٠) نصت المادة (٢/١٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد على انه (تتبع الوكيل المساعد لقطاع الشؤون التجارية الوحدات التنظيمية الآتية: ٢- إدارة المنافسة وحماية المستهلك)، كما نصت المادة (٣/١٤) من القرار المذكور على أنه (تتبع وكيل الوزارة

للشؤون الاقتصادية الوحدات التنظيمية الآتية: ٣- الوكيل المساعد لقطاع الشؤون التجارية)، علماً أن القرار المذكور قد ألغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ الذي كان يقضي بإنشاء إدارة مستقلة للمنافسة وإدارة مستقلة لحماية المستهلك تتبعان لوكيل الوزارة المساعد لقطاع الشركات وحماية المستهلك، الذي يتبع بدوره لوكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية، وذلك بحسب المواد (١١) و (١٨) من القرار الأخير.

(٢١) د. مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، بحث منشور ضمن سلسلة إصدارات (جسر التنمية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٨، السنة الثالثة، أبريل - نيسان ٢٠٠٤، ص ٩، البحث متاح على الرابط:

[http://www.arabapi.org/ar/publicationlists.aspx?publication_cat_id=4#prettyPhoto\[iframe\]/1](http://www.arabapi.org/ar/publicationlists.aspx?publication_cat_id=4#prettyPhoto[iframe]/1)

20/

تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٤.

(٢٢) نصت المادة (٤/أولاً) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار على انه (يشكل مجلس يسمى " مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار " يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يرتبط برئاسة الوزراء). (٢٣) نصت المادة (٧/سابعاً) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار على أنه (يتولى مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار المهام الآتية: سابعاً- الإستعانة بالخبراء أو المستشارين لانجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن إختصاصها).

(٢٤) نصت المادة (٤/أولاً) من قانون حماية المستهلك على أنه (يشكل مجلس يسمى " مجلس حماية المستهلك " يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يرتبط بمجلس الوزراء).

(٢٥) ويشير رأي في الفقه العراقي في هذا الصدد الى ان المشرع لم يحدد مدة الخبرة المطلوب توافرها في رئيس المجلس، بالإضافة إلى أن طبيعة عمل المجلس وكونه ذو طابع قانوني اقتصادي تستلزم ضرورة أن يشترط في الرئيس والاعضاء أن يحملوا شهادة جامعية أولية في القانون أو الإقتصاد، وأن يمتلكوا خبرة في مجال عمل المجلس لمدة معينة، كأن تكون خمسة أو ثمانية سنوات، ينظر في ذلك: د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٥٠٧.

(٢٦) نصت المادة (٧) من قانون المنافسة ومنع الإحتكار على انه (يتولى مجلس شؤون المنافسة ومنع الإحتكار المهام الآتية: ثالثاً- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها، أو بناءً على ما تلقاه من شكاوى وإخبارات، أو تلك التي تكلفها بها المحكمة، وإعداد التقارير عن نتائجها).

Article (L.462-1): (27)

L'Autorité de la concurrence peut être consultée par les commissions parlementaires sur les propositions de loi ainsi que sur toute question concernant la concurrence. Elle donne son avis sur toute question de concurrence à la demande du Gouvernement.

Elle peut également donner son avis sur les mêmes questions à la demande des collectivités territoriales, des organisations professionnelles et syndicales, des organisations de consommateurs agréées, des chambres d'agriculture, des chambres de métiers ou des chambres de commerce et d'industrie, de la Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet, en ce qui concerne les intérêts dont elles ont la charge).

(28) Article (L.462-3):

(L'Autorité peut être consultée par les juridictions sur les pratiques anticoncurrentielles définies aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5 ainsi qu'aux articles 81 et 82 du traité instituant la Communauté européenne et relevées dans les affaires dont elles sont saisies...).

(29) Article (L.462-4):

(L'Autorité de la concurrence peut prendre l'initiative de donner un avis sur toute question concernant la concurrence. Cet avis est rendu public. Elle peut également recommander au ministre chargé de l'économie ou au ministre chargé du secteur concerné de mettre en œuvre les mesures nécessaires à l'amélioration du fonctionnement concurrentiel des marchés).

(30) Article (L.462-2):

(L'Autorité est obligatoirement consultée par le Gouvernement sur tout projet de texte réglementaire instituant un régime nouveau ayant directement pour effet:

- 1° De soumettre l'exercice d'une profession ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;
- 2° D'établir des droits exclusifs dans certaines zones ;
- 3° D'imposer des pratiques uniformes en matière de prix ou de conditions de vente).

(٣١) وذلك استناداً إلى المادة (٥/٤٦٢) التي تنص على إنه:

Article (L.462-5):

(L'Autorité de la concurrence peut être saisie par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5, ou de faits susceptibles de constituer une telle pratique, ainsi que des manquements aux engagements pris en application de l'article L. 430-7-1 ou pris en application des décisions de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n°

2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence.

II.-Pour toutes les pratiques mentionnées aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5, l'Autorité de la concurrence peut être saisie par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes mentionnés au deuxième alinéa de l'article L. 462-1.

III.-Le rapporteur général peut proposer à l'Autorité de la concurrence de se saisir d'office des pratiques mentionnées aux I et II et à l'article L. 430-8 ainsi que des manquements aux engagements pris en application des décisions autorisant des opérations de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence).

(٣٢) د. أسامة فتحي عباد، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٣٣) تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٨، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣٦) تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣٧) نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥، على أنه (يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ إتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وكذلك الأمر بإتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة).

(٣٨) نصت المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية أعلاه على أنه (تكون إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأي مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين في المواد الآتية).

(٣٩) نصت المادة (١٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أنه (يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بناءً على إقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون...).

(٤٠) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٠٩) لسنة ٢٠١٦، الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- (٤١) وذلك بموجب نص المادة (٢٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المعدلة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤.
- (٤٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على انه (وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون...).
- (٤٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٠٩) لسنة ٢٠١٦، الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- (٤٤) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٠٩) لسنة ٢٠١٦، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- (٤٥) د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٦.
- (٤٦) ينظر في ذلك: د. جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الإحتكاري وآليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص ٣٠٢ و د. أسامة فتحي عبادة، مصدر سابق، ص ٤١١ وما بعدها.
- (٤٧) د. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١١٠ و د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص ٢٣٩ و د. طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٤٩.
- (٤٨) د. الحسن اجواين، قانون المنافسة كأداة أساسية لتعزيز فاعلية الإقتصاد، مقال منشور في جريدة البيان الاماراتية بتاريخ (٣١) ديسمبر ٢٠١٠، المقال متاح على الرابط الآتي:

<https://www.albayan.ae/>

تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٠.

- (٤٩) د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية، مصدر سابق، ص ٥٠٧-٥٠٨، مع ملاحظة إن عدد أعضاء المجلس هو (١١) عضواً، بمن فيهم الرئيس ونائبه، وكما تم بيانه سابقاً.
- (٥٠) د. أكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص ٥٠٧.
- (٥١) نصت المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي على إنه (يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها...).
- (٥٢) ينظر في عرض هذه التفاصيل:

Roger Bout , Ronan David , Marc Bruschi , et al., Lamy droit économique: concurrence , distribution , consommation , Lamy , 2005. Dernière Mise à jour 09/2016 , p 7-9.

- (٥٣) ينظر في ذلك: عبير مزغيش، مصدر سابق، ص ٥٣٣.
- (٥٤) وذلك بحسب المادة (٣/أولاً) من القانون، التي نصت على أنه (تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمنعوية داخل العراق، كما تسري أحكامه على أية أنشطة إقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخله).
- (٥٥) وذلك بالرغم من عدم تنظيم قانون المنافسة ومنع الإحتكار لإجراءات الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي في الوقت الحاضر.
- (٥٦) ينظر في المعنى ذاته: شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص ١٨١.

قائمة المصادر

أولاً - الكتب

- ١- د. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة - دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
- ٢- د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣- د. جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الإحتكاري وآليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٦.
- ٤- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٥- د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٦- د. طلعت جيايد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط١، مطبعة الحامد، لم يذكر مكان طبع، ٢٠٠٨.
- ٧- د. عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، ٢٠٠٥.

- ٨- د. عبد الناصر فتحي الجلوي، الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة - دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩- د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، ٢٠١٢.
- ١٠- د. عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١١- د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، بدون دار أو مكان طبع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- ١٢- د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق - تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١- شذى كامل نعمة، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
- ٢- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً- البحوث والمقالات

- ١- د. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٥.
- ٢- د. أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الإقتصادي للمشاريع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- ٣- د. الحسن اجواين، قانون المنافسة كأداة أساسية لتعزيز فاعلية الإقتصاد، مقال منشور في جريدة البيان الاماراتية بتاريخ (٣١) ديسمبر ٢٠١٠، المقال متاح على الرابط الآتي:

<https://www.albayan.ae/>

تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٠.

- ٤- د. طاهر شوقي مؤمن ، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٦١، ديسمبر ٢٠١٦.
- ٥- د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الإقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة (٥١)، ١٩٨١.
- ٦- د. كيلاني عبد الراضي محمود، التجمع ذو الغاية الإقتصادية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٢٤، ٢٠١٠.
- ٧- د. محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٨- د. مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، بحث منشور ضمن سلسلة إصدارات (جسر التنمية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٨، السنة الثالثة، أبريل - نيسان ٢٠٠٤، البحث متاح على الرابط:

[http://www.arabapi.org/ar/publicationlists.aspx?publication_cat_id=4#prettyPhoto\[ifra/me\]/120](http://www.arabapi.org/ar/publicationlists.aspx?publication_cat_id=4#prettyPhoto[ifra/me]/120)

تأريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٤.

رابعاً- الدساتير والقوانين

- ١- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٢- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
- ٥- قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
- ٦- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.
- ٧- القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة.

خامساً- القرارات والأنظمة والتعليمات

- ١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.
- ٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد الإماراتية (ملغي).
- ٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي في شأن تنظيم المنافسة.
- ٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد الإماراتية.

سادساً- المصادر الأجنبية

أ- البحوث والمقالات

- 1- Roger Bout , Ronan David , Marc Bruschi , et al., Lamy droit économique: concurrence , distribution , consommation , Lamy , 2005. Dernière Mise à jour 09/2016.

ب- القوانين

- 1-FRANCE CODE de commerce , LIVRE IV , TITRE III.

ج - المواقع الإلكترونية

- 1- WWW.Legi France. GOUV. fr.